

الحمد لله

**تاریخہ: 29 اکتوبر 2025**

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2025/01/07 تحت عدد 9793 من الأستاذ  
\*\*\*\*\* المحامي لدى التعقيب.

## نيابة عن :

\*\*\*\*\*  
المعین محل مخابراته بخصوص هذه القضية بمكتب الأستاذ \*\*\*\*\*  
الكاتب \*\*\*\*\*

**ضدّ:** \*\*\*\*\* في حقّ نفسها وفي حقّ ابنتها القاصرة \*\*\*\*\*  
\*\*\*\*\* المعينة بمحل بمنزل والدتها ب \*\*\*\*\*  
نائبتها الأستاذة \*\*\*\*\* المحامية لدى التعقيب.

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 20602 الصادر بتاريخ 2024/04/22 عن المحكمة الابتدائية بتونس بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم النواحي التابعة لها والقاضي "نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به وتخطية المستأنف بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه وتغريمه لفائدة المستأنف ضدها بخمسمائة دينار 500 د لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة".

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ  
 \*\*\*\*\* حسب محضره عدد 13102 بتاريخ 2025/01/27.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة في 2025/01/31  
حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م .

وبعد الاطلاع على مذكرة الردّ على مستندات التعقيب بتاريخ 26-02-2024 والرامية إلى رفض مطلب التعقيب أصلاً متى تم قبوله شكلاً.

وبعد الاطلاع على ملحوظات المدعي العام لدى محكمة التعقيب والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا أصلا و ونقض القرار المطعون فيه مع الإحالة و حجز المال المؤمن.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

## من حيث الشكل

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه وصيغته القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

## من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والمؤيدات التي تضمنها الملف قيام المدعية في الأصل المعقب ضدها الآن بواسطة نائبها لدى محكمة ناحية \*\*\*\*\* عارضة أنها زوجها المدعى عليه ارتكب تجاوزات في ظل الحياة الزوجية كانت تؤسس لدعوى الطلاق للضرر إلا أنه أقنعها أنه سيتولى تخصص مبلغا قدره ألف دينار سوية هي وابنتها منه القاصرة المقام في حقها فوافقت على ذلك وتولى في البداية إرسال تلك الأموال من \*\*\*\*\* إلا أنه أحجم بعد ذلك عن الإنفاق عليها طالبة القضاء بإلزامه بالإنفاق عليها وعلى ابنته بحساب ألف دينار سوية بينهما.

وحيث وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدر حاكم الناحية الحكم عدد 30103 بتاريخ 2023/07/10 والقاضي ابتدائيا بإلزام المدعى عليه بالإنفاق على زوجته المدعية وعلى ابنته المقام في حقها \*\*\*\*\* بحساب ألف دينار 1.000.000 د سوية بينهما من تاريخ القيام الموافق ل 26 ماي 2023 إلى انتفاء الموجب كتغريمه لفائدتها بثلاثمائة دينار 300 د لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليه .

وحيث استأنف المحكوم ضده الحكم الابتدائي المذكور بواسطة نائبه فأصدرت محكمة الدرجة الثانية القرار الاستئنافي المشار إليه بالطالع عددا وتاريخا ونصا فطعن فيه المستأنف بالتعقيب بواسطة نائبه ناسبا له المطاعن التالية:  
مستندات التعقيب

## المطعن الأول: مخالفة الفصول 70 و 44 والفصل 10 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

قولا أنه تم استدعاء المعقب لدى حاكم ناحية \*\*\*\*\* الذي صرحت المدعية نفسها أنه قاطن بالخارج بتاريخ 10 ماي 2023 لجلسة 30 ماي 2023 بعنوان \*\*\*\*\* ولم يتسلمه شخصيا بل بواسطة.

وقد أصدر حاكم الناحية بذات اليوم والجلسة ودون الفصل بين الطور الصلحي والطور الحكمي بل دون فترة تأمل تسمح بالتثبت في صحة الإدعاء أو تمكن المدعى عليه وقد أقرت المدعية أنه قاطن بالخارج من فرصة المواجهة والدفاع عن نفسه.  
وقد جاء بالفصل 70 من م م م ت أنه لا يمكن أن يقل ميعاد الحضور عن 60 يوما إذا كان مقر الخصم بالخارج. وهذا الفصل تنطبق أحكامه على إجراءات الاستدعاء لدى حاكم الناحية

استنادا للفصل 50 من م م م ت الذي يقتضي أنه " تنطبق القواعد المقررة للإجراءات لدى المحاكم الابتدائية على قضايا محاكم الناحية بقدر ما لا يتخالف مع الأحكام الخاصة بها. وقد رتب الفصل 71 من نفس المجلة بأنه تبطل عريضة الدعوى إذا لم تقع مراعاة مواعيد الحضور.

وانه كان على محكمة البداية ومن بعدها محكمة الاستئناف تطبيق القانون والقضاء ببطلان عريضة الدعوى ترتيبا على ما ثبت أمامها ومما جاء على التحرير على الطالبة ذاتها لكن حاكم الناحية أصدر قرارا بالجلسة الأولى فكان قراره مخالفا للقانون. وقد تبنت محكمة الاستئناف نفس الموقف وأقرت الحكم الابتدائي من هذه الجهة مبررو تلك المخالفة للقواعد الأساسية بالقول حرفيا.

" حيث أن مجرد العلم بالمدينة التي يقطنها المستأنف دون تحديد العنوان سيتعذر معه حتما التبليغ باعتبار عنوان المدعى عليه ناقصا." وان هذا التبرير يتناقض مع قول القانون بخصوص مجهول المقر كنقص البيان وجهل العنوان إذ تصور الفصل 10 من م م م ت هذه الحالة وجعل لها أحكاما خاصة وكان على محكمة القرار المطعون فيه تطبيقها لا تجاوزها بمقولة لا سند تشريعي لها. وان القول بان العنوان الذي تم به إعلام المعقب بالحكم الابتدائي واستئنافه به لا يصلح ذلك الخطأ ذلك أن المشرع يمنح الحق في الاستئناف ولو دون إعلام وهو حق جوهري كما يمنح المحكوم عليه غيابيا حق الاعتراض على الأحكام المدنية طبق الفصول 168 وما بعده من م م م ت.

#### **المطعن الثاني: مخالفة الفصول 44 و 45 والفصل بين الطور الصلحي والوجوبي والطور الحكمي.**

قولا أن الفصل 44 من م م م ت بموجب تنقيحه سنة 1994 أسس لمرحلة الطور الصلحي وقد طبقت محكمة البداية صورة الفصل 45 من م م م ت وحكمت في القضية الحال دون توفر شرطها الأساسي وهو حضور الطرفان وعدم استجابتهما للصلح وان قول محكمة الاستئناف بعدم خرق محكمة البداية لأحكام الفصل 44 من م م م ت كان قائم على تعليل غير سليم ولم يجب على قول القانون بما يتجه معه نقض القرار الاستئنافي لخرقه القانون من هذه الناحية كما نتج عنه ضرر للمعقب.

#### **المطعن الثالث : مخالفة الفصل 52 من م م م ت والفصول 420 و 422 و 427 من م م م ت وافصل 12 من م م م ت.**

قولا أن النفقة تقدر حسب وسع المنفق بصريح نص الفصل 52 من م م م ت وقد اعتمدت المحكمة على الوثيقة التي قدمتها المدعية التي أبرمتها بينها وبين زوجها والحال أنه لا شيء بالملف يثبت دخله الحقيقي .

وان منوبه مقيم بالخارج بوصفه طالبا وليس عاملا وهو يتقاضى مصروف جيب بوصفه متربصا تبعا لدراسته وليس بالمبالغ التي ادعتها زوجته شفافيا بل بأقل من ذلك. وأن حاكم الناحية لم يطالب المدعية بتقديم مؤيدات بخصوص دخل الزوج ليتبين توافر شروط الفصل 52 من م اش وتوافقه مع الحالة المعروضة ولم يترك فرصة الدفاع للمطلوب. وان عدم قدرة منوبه على العودة من \*\*\*\* للحضور لا يمكن أن تكون سببا لعقابه خاصة انه لم يقع مراعاة مواعيد الاستدعاء التي اوجب القانون احترامه بالنسبة للمقيمين بالخارج.

وان منوبه قدم لمحكمة الدرجة الثانية حججا رسمية وهي أصول إعلام بفسخ عقد تدريب يرفق به رسالة أسباب فسخ العقد مؤرخا في 14 أوت 2023 وهو ما يؤكد ما تم ذكره بأنه طالب متدرب يتم اختياره بعد فترة تدريب لامتحان نهائي وليس عاملا كما جاء بتصريحات زوجته كما أنه يتقاضى مصروف جيب بوصفه متربصا تبعا لدراسته ومع ذلك تجاسر على نفسه وكفها أكثر مما يستطيع بإبرامه ذلك الكتب مقدّما معيشة ابنته على معيشته الشخصية بمصروف جيب وهو ما يؤكد على حسن نيته. كما ثبت من تلك المؤيدات أن المعقب أصبح منذ 2023/ 08/14 بدون مصدر دخل ويتولى أقاربه إعالته وقد جاء بالفصل 52 من م اش أن النفقة تقدر حسب وسع المنفق."

وقد اقرن محكمة الحكم المطعون فيه حكم الناحية دون الالتفات للمثبتات التي قدمها المعقب وتخلت عن دورها التقديرى وعللت تجاوزها لمؤيدات المعقب معللة ذلك انه لم يدلي بما يفيد أنه عاطل عن العمل أو ما يفيد تسجيله بمنظومة العاطلين عن العمل ب\*\*\*\*. وان باعتماد المحكمة هذا التعليل تكون قد تجاوزت الوسائل الخمسة المذكورة بالفصل 427 من م اع وتجاهلت مؤيدات المعقب التي تطابق الفصل 422 من م اع واشترطت صورة مخصوصة للإثبات لم ينصّ عليها المشرع. كما خالف هذا الموقف قاعدة الفصل 420 من م اع التي مفادها أن عبئ الإثبات محمول على القائم به وخالف مبدأ حياد القاضي المدني الوارد به الفصل 12 من م م م ت وان هذا التمشي الخاطئ انتهى الى نتيجة مخالفة لمقتضيات الفصل 52 من م اش. التي توجب على قاضي النفقة اعتبار معيار الزوج وظروفه وحال الوقت و الأسعار حتى لا يتحول طلب النفقة بإرادة منفردة إلى عقوبة قاسية تجعل القرين يفر منه أو يعيش مضطرا في علاقة غير مريحة خزا من شطط حكم النفقة .

### الردّ على مستندات التعقيب

حيث ردا على مستندات التعقيب لاحظت نائبة المعقب ضدها انه خلافا لما تمسك به نائب المعقب ضدها في خصوص المطعن الأول فان منوبتها تولت استدعاء المعقب ضده لدى حاكم الناحية من مقره الذي اختاره لنفسه صلب كتب الاتفاق المظروف بالملف والذي ابرم بين الطرفين ليتناول موضوع الطلاق بفروعه بما في ذلك النفقة ولما تراجع في تنفيذ الاتفاق وتخلّف عن دفع النفقة تولت القيام ضده قضائيا لإلزامه بها. وتكون بذلك احترمت المعقب ضدها مقتضيات الفصل 7 من م م م ت بان استدعته في مقره المختار والذي يعتبر مقرا أصليا كما ذهبت إليه محكمة التعقيب في قرارها عدد 6212 بتاريخ 13 جانفي 2001

وقد تولت والدته استلام الاستدعاء بصفتها مساكنة له بما يجعل إجراءات الاستدعاء سليمة وأنها استدعته بعنوانه ب\*\*\*\* لأنها لا تعلم له عنوان ب\*\*\*\* فهو لم يعلمها به كما انه لم يغير محل مخابراته وقد تم إعلامه بالحكم الابتدائي بنفس العنوان فاستأنفه في الأجل وهو م يعني توصله بكل رقيم يوجه إليه في العنوان المذكور وقد حضر المعقب بالطور الاستئنافي وتجاوز الشكل بإجابته في أصل الدعوى.

كما أن القرار الاستئنافي كان سليم المبنى لما تجاوز المطعن المتعلق بمخالفة أحكام الفصل 44 و 45 من م م م ت ذلك أن قاضي الناحية عاين تعذر الصلح بعدم حضور المعقب مما جعله يمر للحكم وعليه فانه يكون قد استوفى الإجراءات الصلحي الوجوبي وتجاوزه للحكم في الأصل بعد أن رأى أن القضية جاهزة للفصل فيها سيما أن صبغتها المعاشية تتطلب سرعة الفصل فيها.

وبخصوص المطعن الثالث لاحظت أن المحكمة حكمت بمقدار نفقة لا يتجاوز ما التزم به المعقب نفسه بكتب الاتفاق المظروف بالملف وان مسألة تقدير النفقة هي مسألة واقعية ترجع لاجتهاد قاضي الأتل طالما أسسها على المعطيات الواقعية المضمنة بالملف هذا فضلا فان المحكمة لم تخطئ في توزيع عبئ الإثبات عندما طالبت بإثبات انه في حالة بطلالة طالما انه من دفع بذلك خاصة أن إثبات ذلك في \*\*\*\* ليس من قبيل إثبات أمر سلبي لان الأجانب الموجودين على التراب الألماني إذا كانوا عاطلين عن العمل ينخرطون في منظومة تسمح لهم بمنحة بطالة وسكن مجالي ولان من يعمل بطريقة شرعية لا يمكنه الحصول على شهادة بطالة .

## المحكمة

### عن المطعن الأول:

حيث نعى الطاعن على محكمة القرار المنتقد مخالفة إجراءات التبليغ ولا سيما في علاقة بالمقر المعتمد للغرض باعتمادها لاستدعائه بمقر والدته ب\*\*\*\* رغم إقرار المعقب ضدها أمامها بإقامته ب\*\*\*\* مع ما يفرضه ذلك من توجيه الاستدعاء إليه بمقر إقامته على معنى الفصل 10 من م م م ت عند الاقتضاء إذا كان عنوانه غير معلوم .  
وحيث وعلى خلاف هذا الوجه من النعي فإنه طالما أن للطاعن مقر معلوم بالبلاد التونسية فإنه لا يستقيم اللجوء لإجراءات الفصل 10 من م م م ت المتعلقة بالشخص المجهول المقر مطلقا أو بمن أصبح مجهول المقر.

وحيث أنه لا تثيريب على المحكمة في استخلاصها لسلامة الإجراءات طالما ثبت لديها عدم علم المعقب ضدها بمقر الطاعن بالخارج و أن الاستدعاء وجه بمقره ب\*\*\*\* المنصوص عليه بكتب اتفاقه مع المعقب ضدها والواقع على أساسه الإعلام بالحكم الابتدائي واستئنافه في الأجل وقد بلغه بواسطة والدته بوصفها مساكنته فكان تبليغا قانونيا سليما ومطابقا للفصلين 7 و 8 من م م م ت وهو ما يجعل هذا المطعن حريّا بالردّ.

## عن المطعن الثاني:

حيث تمسك نائب الطاعن بأن محكمة الدرجة الثانية أهملت منازعته في لجوء محكمة البداية إلى القضاء في الحال في القضية رغم عدم حضور منوبه أمامها خارقة وجوبية الفصل بين الطرفين الصلحي والحكمي وفقا للفصل 44 من م م م ت.

وحيث وعلى خلاف ما تم الدفع به فإن ما تضمنه الفصل 44 من م م م ت من استدعاء الأطراف للصلح وعند التعذر للحكم لا يستدل منه مطلقا وجوب تخصيص طور صلحي مستقل عن المرحلة الحكمية ولا يحول دون تفعيل قاعدة الفصل 45 الموالي له في تفعيل القضاء الفوري في النزاع في ذات يوم حضور الطرفين بالجلسة وعدم استجابتهما للصلح الذي يدعوها القاضي إليه.

وحيث وفي هذا السياق فإن عدم حضور الطاعن بالجلسة بعد استدعائه طبق القانون ودعوته صراحة للصلح وإلا فللجواب عن الدعوى يعدّ رفضا لذلك الصلح ويؤدي إلى وضعية تستوي مع حالة عدم الامتثال للصلح حتى بحضور الطرفين وتنتج المجال للمحكمة لفصل النزاع فوراً دون خرق منها لقاعدة وجوبية إجراء الصلح أخرى أن المشرع لم يحصرها في صيغة محددة كما خلصت إليه عن صواب محكمة الأساس في تطبيق سليم للقانون بما يتعين معه ردّ المطعن.

## عن المطعن الثالث

حيث لا خلاف أن تحديد قيمة معلوم النفقة لمستحقيها موكول لاجتهاد محكمة الأصل وسلطانها التقديرية بناء على تمحيصها لمظروفات الملف وأدلته توصلنا للوقوف على حقيقة الوضع المادي للطرفين واحتياجات المنفق عليهم وقدرة المنفق المادية ولا معقب عليها في ذلك متى كانت استخلاصاتها قائمة على أسباب مستساغة ومدعومة بما له أصل ثابت بالملف.

وحيث تبين من أسانيد القرار المخدوش فيه أن محكمة الاستئناف قد تعرضت إلى دفع الطاعن بفسخ عقد تدريبه المأجور ب\*\*\*\*\* وبررت تجاوزها له بعدم إثباته ببقائه عاطلا ن العمل أو بما يفيد تسجيله بقائمة العاطلين عن العمل ب\*\*\*\*\* مستخلصة بقاء التزامه بالإنفاق على ابنته وزوجته قائما بحكم القانون لا سيما وأن هذه الأخيرة لا تعمل.

وحيث أنه لا تثيريب على المحكمة في انتهاجها للمنحى المذكور الغير مشوب بأي خرق لقواعد الإثبات ولا مأخذ عليها من أجل عدم مطالبتها للمعقب ضدها بما يثبت دخل الطاعن ووضعيته المهنية طالما أن المعقب ضدها قد أقامت الحجة على قدرته على الإنفاق وتوفر الدخل لديه سواء بموجب كتب الاتفاق المبرم بينهما أو بثبوت واقعة إقامته ب\*\*\*\*\* وممارسته لنشاط مأجور مهما كانت طبيعته وصبغته.

وحيث أنه يكون محمولا على الطاعن والحالة ما ذكر إثبات ما يخالف الوضعية المالية المنسوبة له بكشف حقيقة النشاط الذي يمتنعه بالخارج والدخل المتأتي منه طالما أن وسائل الإثبات ممسوكة من طرفه ومتاحة له لإقامة الحجة على عدم تلاؤم النفقة المحكوم بها لامع قدرته المالية.

وحيث يترتب عن ذلك أن محكمة الاستئناف قد اضطلعت بدورها في استقراء الوقائع و مثيراته وخلصت الى معادلة بين حق المعقب ضدها في النفقة وفقا لاحتياجاتها واحتياجات المقام في حقها وضروريات الحياة والتزام الطاعن بالإنفاق عليهما في حدود وسعه وقدرته في تطبيق سليم للفصلين 50 و 52 من م اش

وكان تسببها مستساغا وقضاؤها متلائما مع عناصر النزاع وحكم القانون وهو ما يجعل الطعن عديم السند الواقعي والقانوني وفاقدا للجدية وحرى من ثمة بالرفض.  
**لذا ولهذه الأسباب**

**قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز المال المؤمن .**

صدر هذا القرار عن الدائرة المدنية السابعة المجتمعة بحجرة الشورى يوم الأربعاء 29 أكتوبر 2025 برئاسة السيدة \*\*\*\*\* وعضوية المستشارتين السيدتين \*\*\*\*\* و \*\*\*\*\* وبحضور المدعي العام السيد \*\*\*\*\* وبمساعدة كاتبة المحكمة السيدة \*\*\*\*\*  
**حرر في تاريخه**